علق بالموت ولو مع غيره وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة ولو
اختلف الوارث والمتهب هل الهبة في الصحة او المرض صدق المتهب
بيمينه لان العين في يده ولو وهب في الصحة واقبض في المرض اعتبر
من الثلث ايضا اما المنجز في صحته فيحسب من راس المال وكذا
ام ولد نجز عتقها في مرض موته واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت
وعجز الثلث عنها فان تمحضت عتقا كان قال اذا مت فانتم احرار
او فسالم وبكر وغانم احرار اقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي
بالثلث فلا يعتق من كل شقص والا بان تمحضت غير عتق كان اوصى
لزيد بماية ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين ولم يرتب او اجتمع العتق وغيره
كان اوصى بعتق سالم وقيمته ماية ولزيد بماية ولم يرتب وثلث
ماله فيهما ماية قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة او المقدار
في الاولى وعلى العتق وغيره باعتبارها فقط او مع المقدار في الثانية
ففي مثال الاولى يعطى زيد خمسين وكل من عمرو وبكر خمسة وعشرين
وفي مثال الثانية يعتق من سالم نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر
عبده وقيمته ماية واوصى له بماية وثلث ماله ماية قدم عتق المدبر
على الوصية له كتبرعات منجزة فانه ان تمحض العتق كعتق عبيد
اقرع حذرا من التشقيص في الجميع او تمحض غيره كابرا جمع او اجتمعا كان
تصدق واحد ووهب لاخر ووقف اخر واعتق اخر قسط الثلث
مثل ما مر هذا اذا لم يترتب المعلقة والمنجزة فان ترتبا كان قال
اعتقوا بعد موتي سالما ثم غانما او اعطوا زيدا ماية ثم عمرا
ماية او اعتقوا سالما ثم اعطوا زيدا ماية او اعتق ثم تصدق ثم
وقف قدم اول منها فاول الى تمام الثلث ويوقف ما بقي على اجازة
الوارث ولو اجتمعا بان نجز بعضها وبعضها معلقا بالموت قدم المنجز
لانه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه وذكر الترتيب
في المتعلقة بالموت من زيادتي ولو قال ان اعتقت غانما فسالم
حر فاعتق غانما في مرض موته تعين العتق فيه بقولي
ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع لاحتمال ان تخرج القرعة

بالحرية

وهي ما يفردها مالكها للاكل لانها عريت عن حكم جميع البستان
وهي بيع رطب او عنب على شجر خرصا ولو لاغنيا بتمر او زبيب
كيلا لانه صلى الله عليه وسلم ارخص فيها في الرطب رواه الشيخان
وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه
وظاهر الخبر التسوية بين الفقرا والاغنيا وما ورد مما ظاهره
تخصيص ذلك بالفقرا ضعيف وبتقدير صحته فما ذكر فيه حكمة
المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع وكالرطب
البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره
الماوردي والروياني قيل ومثله الحصرم ورد بان الحصرم لم
يبد به صلاح العنب وبان الخرص لا يدخله لانه لم يتناه كبره
بخلاف البسر فيهما وقولي خرصا من زيادتي ودخل بقولي كيلا
ما لو باع ذلك بتمر او زبيب على شجر كيلا بخلاف ما لو باعه به
خرصا فتقييد الاصل كغيره بالارض جرى على الغالب وان فهم
بعضهم انها قيد معتبر فرتب عليه المنع في ذلك مطلقا ولذلك
لم يقيد بها في الروضة واصلها ومحل الرخصة فيما دون خمسة
اوسق بتقدير الجفاف بمثله روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه
وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة
اوسق شك داود بن الحصين احد رواته فاخذ الشافعي بالاقل
في اظهر قوليه وظاهر قوله ان محل الرخصة فيها اذا لم يتعلق
بها حق الزكاة بان كان الموجود دون خمسة اوسق وخرص على
المالك اما ما زاد على ما دونها فلا يجوز فيه ذلك فان زاد على ما دونها
في صفقات كل منها دون خمسة جاز سوا انعددت الصفقة
بتعدد العقد ام بتعدد المشتري ام البايع وشرط في صحة بيع
العرايا تقابض في المجلس لانه بيع مطعوم بمطعوم تسليم تمر
او زبيب كيلا وتخلية في شجر ومعلوم انه لا بد من المماثلة
فان تلف الرطب او العنب فذاك وان جف وظهر تفاوت
بينه وبين التمر او الزبيب فان كان قدر ما يقع بين الكيلين

Copyright © King Saud University